مدى إمكانية تطبيق قواعد القانون الإماراتي الحالي على المصنفات الرقمية

أ. حمد شامس راشد المزروعي*، أ.د. رعد أدهم السامرائي**

سلم البحث في ١٤٤٥/١/٢٥هـ بسم الله الرحمن الرحيم اعتمد للنشر في ١٤٤٥/٢/٢٧هـ

ملخص البحث:

المصنفات الأدبية والفنية هي التي تشمل عبارة المصنفات الأدبية والفنية، وهي كل إنتاج في المجال الأدبي والعلمي والفني، أيا كانت طريقته أو شكله أو التعبير عنه مثل الكتب والكتيبات وغيرها من المحررات والمحاضرات والخطب والمواعظ والأعمال الأخرى التي تتسم بنفس الطريقة، والمصنفات المسرحية أو المسرحيات الموسيقية. والطبيعة الخاصة بالمصنفات الرقمية تتميز بالعديد من الخصائص، والتي يعد منها التعقيد، حيث يرجع ذلك إلى كون هذه المصنفات الحديثة تعد من المصنفات التي تنتج عن التطور التقني والتكنولوجي، وبالتالي يوجد صعوبة كبيره في تحديد المفهوم الخاص بها، حيث يرجع ذلك إلى الاختلاف في تحديد الأنواع الخاصة بالمصنفات الرقمية التي تشملها الحماية القانونية. ويعتبر المصنفات الرقمية نجد أن هذه المصنفات يتم ترميزها رقميا، و يتم معالجه البيانات الكترونيا، حيث يتم تجسيدها في صوره كيان مادي، هذا الكيان المادي يتمثل في الإشارات الكهرومغناطيسية، والنبضات الإلكترونية والتي يتم تخزينها على وسائط معينة، كما يمكن بثها ونقلها وحجبها، وإعادة إنتاجها واستغلالها، وبالتالي تصبح في هذه الحالة شيء محسوس له وجود مادي يستحق الحماية القانونية، الأمر الذي يمكن معه القول بأن البيئة التقنية والرقمية، وذلك من خلال الوسائط الالكترونية قد أفرزت العديد من الأشكال الجديدة، وذلك بهدف التثبيت المادي للمصنفات، بصوره ووضع يسمح بنقلها للجمهور وذلك بطريقة غير مباشرة، وتتفق جميع القوانين الخاصة بحماية حقوق المؤلف على إضفاء الحماية القانونية على المصنفات والتي تتمثل في أي إنتاج مبتكر في مجال الفنون أو الآداب أو العلوم أو أي عمل علمي أو أدبي أو فني لم يسبق نشره، وذلك أيا كانت طريقه التعبير عنه، أو النوع المحدد له، أو الهدف من تصنيفه، حيث أنها تشمل الحماية بوجه عام لجميع المصنفات العلمية والأدبية والفنية والثقافية، وغيرها من المصنفات الأخرى.

---

* باحث بتخصص الملكية الفكرية، كلية القانون، الجامعة الأمريكية بدولة الإمارات العربية المتحدة.

** مدير برنامج الماجستير في الملكية الفكرية بالجامعة الأمريكية بدولة الإمارات العربية المتحدة

Abstract:

Literary and artistic works include the phrase literary and artistic works, each production in the literary, scientific and artistic fields, whatever its method, form or expression, such as books, booklets, other editions, lectures, speeches, sermons and other works of the same nature, theatre works or musicals.

The nature of digital compilations is characterized by many characteristics, of which it is a complexity, due to the fact that these modern compilations are classifications resulting from technical and technological development, and thus there is considerable difficulty in defining their own concept, as this is due to the difference in the identification of the types of digital compilations covered by legal protection.

Digital classifications are considered to be digitally encoded. Data are processed electronically, as they are reflected in the images of a physical entity. This physical entity is electromagnetic signals, electronic pulses that are stored on certain media. and could be broadcast, transported, withheld, reproduced and exploited, thereby becoming a perceived material presence deserving legal protection, It can be said that the technical and digital environment, through electronic media, has produced many new forms. This is aimed at the physical stabilization of the works, in its forms and a situation that allows them to be transferred to the public in an indirect manner

All laws for the protection of authors' rights agree to give legal protection to the works, which consist of any innovative production in the field of arts, arts, sciences or any scientific, literary or artistic work not previously published whatever the way of expressing it, or the specific type of it. scientific, literary, artistic, cultural and other classifications.

المقدمة:

تشكل الحقوق الخاصة بالملكية الفكرية أسمى وأبرز صور الملكية، وذلك لكونها تتعلق بإبداع العقل، بالإضافة إلى الدور الذي يلعبه الإنتاج الذهني والفكري في تطور وتقدم الإنسان، الأمر الذي أدى إلى إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية، التي تنظم الأحكام التي تتعلق بحقوق بالملكية الفكرية وحمايتها(١)

وتدل الملكية الفكرية بوجه عام على الإبداع والابتكار، وجميع ما ينتجه البشر من أفكار محدده تتم ترجمتها إلى أشياء ملموسة، وبالتالي تتسع هذه الملكية لتشمل كل ما ينتجه عقل الإنسان، وذلك من خلال ما يتحلى به من ملكة فكرية وذهنية، كما يدخل في نطاقها أيضا العديد من الحقوق التي تنتج عن النشاط الفكري والذهني للإنسان، كالحقول العلمية والأدبية والفنية والصناعية وغيرها من الحقوق الأخرى(٢).

وقد حاول الفقه استظهار فكرة العولمة وذلك في العديد من الدول، وتحديد

المضمون الخاص بها، وتأثيرها على واقع الحياة الدولية، وبالرغم من التركيز الأساسي على الجانب الاقتصادي الخاص بفكرة العولمة إلا أن الواقع العلمي قد أظهر وأثبت امتدادها لمختلف المجالات السياسية، والقانونية والاجتماعية، حيث يظهر الجانب الاقتصادي الخاص بالعولمة، الاتجاه الذي يتعلق بها وذلك لخلق سوق عالمية واحدة، والعمل على طمس الهوية الاقتصادية الخاصة بالدول،من خلال الدمج الخاص بالأسواق، وإذابة الحدود الفاصلة بينهما، وأيضا الاستعانة بما أحدثته من الثورة التكنولوجية، من العديد من المستجدات الخاصة بالتجارة الدولية، والتطور الملموس في مجال استخدام شبكة الاتصالات والمعلومات الدولية، وأيضا التطور الملموس في مجال الملكية الفكرية، الأمر الذي يكون له أثر في استبدال الوسائل التقليدية، بوسائل التكنولوجيا الحديثة [٣].

حيث امتدت الانعكاسات الخاصة بتكنولوجيا المعلومات والتي قام الحاسب الآلي بتفجيرها إلى المصنفات، حيث غيرت من المفهوم الخاص بالمصنفات التقليدية ومن الطبيعة الخاصة بها، إلى مصنفات لم تكن مألوفة في القوانين الخاصة بحقوق المؤلف، والتي تتمثل في المصنفات الرقمية، التي ساعد في انتشارها وظهورها وانتشار الصناعة الخاصة بالبرامج، والتي قامت بإنتاج شركات ومؤسسات كبيرة تتخصص بالإضافة إلى ابتكارها، التعامل معها بالإيجار أو البيع، وبالتالي قد اعترفت العديد من التشريعات بالمدلول والطبيعة الخاصة بها[٤].

وفي ضوء ما تقدم تدور هذه الدراسة حول تحديد الأحكام الخاصة بالمصنفات الرقمية وذلك وفقا القانون الإماراتي.

أهمية البحث:

تتجلى أهمية البحث في كونه يعالج موضوعا من الموضوعات التي تتعلق بحماية الإبداع وحقوق الملكية الفكرية، حيث تؤدي حماية الإبداع إلى إثراء التراث الثقافي الوطني، والذي يعتمد ويؤسس على ما يقدمه له المشرع من سبل الحماية الخاصة به، حيث يعد الإبداع أهم الأسس التي تسهم في رفع المستوى الاقتصادي للدول والارتقاء الثقافي، وذلك لارتباطها بالعديد من الصناعات التي تتأسس وتعتمد على استغلال المصنفات الفكرية كالمصنفات الرقمية وما يرتبط بها، حيث يعتبر الحق الأدبي هو المعيار الخاص بالتقدم الفكري.

كما تتركز أهميه الموضوع أيضا من خلال الأهمية الخاصة بالمصنفات الرقمية، وحماية الإنتاج الذهني والإبداع، والذي لا تتم بمعزل عن المجتمع الخاص

بالمؤلف بل يعتبر حصيلة ظروف تاريخيه واجتماعيه، كما يكون من حق جميع أفراد المجتمع الاستفادة من هذه الابتكارات والإبداعات.

إشكالية البحث:

تتركز إشكاليةَ البحث في الطبيعة الخاصة بالمصنفات الرقمية، وذلك لاختلاف المدلول والطبيعة الخاصة بها عن غيرها من المصنفات التقليدية، وذلك بسبب الخصوصية التي تتعلق بها، وبالتالي قابليتها للنسخ في ظل هذا التطور والتقدم السريع لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، حيث أصبح من السهل استنساخ العديد من النسخ وذلك في وقت قياسي، الأمر الذي أدى إلى سهولة الاعتداء عليها، وبالتالي تتركز إشكالية البحث في مدى إمكانية تطبيق قواعد القانون الإماراتي الحالي على المصنفات الرقمية.

أهداف البحث:

تهدف الدراسة إلى ما يلي:

١. تحديد المضمون الخاص بالمصنفات الرقمية في ضوء أحكام القانون الاتحادي.
٢. تحديد الخصائص التي تتعلق بالمصنفات الرقمية.
٣. الوقوف على شروط الحماية الخاصة بالمصنفات الرقمية.
٤. حماية المصنفات الرقمية في ضوء أحكام القانون الاتحادي.

أسباب اختيار البحث:

١. الدافع لدراسة هذا الموضوع للأهمية التي يكتسبها هذا الموضوع، باعتباره موضوعا من الموضوعات التي تتطور باستمرار وذلك نتيجة للابتكارات والإبداعات العلمية.

٢. هذا الموضوع يطرح عدةَ إشكاليات تحتاج إلى البحث والدراسة للإجابة عليها من حيث تنظيم الأحكام التي تتعلق بالمصنفات الرقمية.

٣. يعد من أهم دوافع اختيار الموضوع الرغبة القوية للبحث والتعمق في هذا الحق وذلك في ظل تشعب العلاقات العديدة والمستفيدة من الثمار الخاصة به.

٤. الوصول إلى نتائج وإعطاء التوصيات اللازمة بشأن إقرار قواعد قانونيةَ تعالج أهم الجوانب العملية والقانونية لهذا الموضوع.

تساؤلات البحث:

تحاول الدراسة الإجابة على السؤال الرئيس التالي:

– ما مدى إمكانية تطبيق قواعد القانون الإماراتي الحالي على المصنفات الرقمية؟

ويتفرع من هذا السؤال الرئيس الأسئلة الفرعية التالية:

١. ما هي ماهية المصنفات الرقمية ؟
٢. ما هي الشروط الخاصة بالمصنفات الرقمية ؟
٣. ما هي الحماية المقررة بالمصنفات الرقمية ؟

منهج البحث:

تقتضي الدراسة الاعتماد على المنهج الوصفي، والمنهج التحليلي وبيان ذلك فيما يلي:

١. المنهج الوصفي من خلال التعرف على ماهية المصنفات الرقمية.
٢. المنهج التحليلي وذلك من خلال عرض النصوص القانونية والتشريعات الخاصة بماهية المصنفات الرقمية، وبحث الخصائص والشروط القانونية للمصنفات الرقمية،وذلك لتحليل النصوص القانونية في القانون الإماراتي، والوقوف على الطبيعة القانونية الخاصة بها.

خطة البحث:

اقتضت طبيعة البحث تقسيمه إلى: مقدمة، ومبحثين، وخاتمة.

المقدمة: وتتضمن، أهمية البحث، إشكاليته، أهدافه، أسباب اختياره، تساؤلاته، منهجه، خطته.

المبحث الأول: ماهية المصنفات الرقمية.

تمهيد وتقسيم:
المطلب الأول: مفهوم المصنفات الرقمية.
المطلب الثاني:: أنواع المصنفات الرقمية وخصائصها.

المبحث الثاني: الأحكام القانونية للمصنفات الرقمية.

تمهيد وتقسيم:
المطلب الأول: الشروط الخاصة بالمصنفات الرقمية.
المطلب الثاني: ضوابط الحماية المقررة للمصنفات الرقمية.

الخاتمة: تتضمن أهم نتائج البحث.

المبحث الأول
ماهية المصنفات الرقمية

تمهيد وتقسيم:

إن تحديد الماهية الخاصة بالمصنفات الرقمية يعتبر محل جدل كبير وذلك حول تحديد المفهوم الخاص بها، حيث لم أجد لها تعريفا محددا وواضحا في العديد من الدراسات القانونية، والعديد من التشريعات وبالتالي يلزم البحث في الإطار الخاص بهذه المصنفات والخصائص التي تتميز بها، ويقتضي بيان هذا المبحث

البحث في المفهوم الخاص المصنفات الرقمية ثم بيان الخصائص التي تتعلق بها، وسوف نتناول ذلك من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: مفهوم المصنفات الرقمية.

المطلب الثاني: أنواع المصنفات الرقمية وخصائصها

المطلب الأول: مفهوم المصنفات الرقمية

يقتضي بيان هذا المطلب البحث في التعريف الفقهي للمصنفات الرقمية، ثم بيان التعريف الخاص بها في القانون الاتحادي، والاتفاقيات الدولية، وذلك على النحو التالي:

أولا: التعريف الفقهي للمصنفات الرقمية:

هناك العديد من الاتجاهات التي تناولت تعريف المصنفات الرقمية، ويمكن الإشارة إلى هذه الاتجاهات والتعريفات فيما يلي:

عرف البعض المصنفات الرقمية بالنظر إلى الأدبيات القانونية بأنها عبارة عن كل نتاج ذهني أو ابتكار بشري أيا كانت الطريقة الخاصة بالتعبير عنه، فهو كل عمل مبتكر فني أو أدبي أو علمي، وذلك أيا كانت أهميته أو طريقة التعبير عنه أو نوعه أو الغرض الذي يتعلق من التصنيف الخاص به.

وبالتالي يمكن اعتبار المصنف المبتكر الإبداعي الذي ينتمي إلى البيئة الخاصة بتقنية المعلومات مصنفا رقميا، وذلك متى تضمن العديد من الإبداعات الخاصة بالذهن البشري(٥).

كما عرف بعض آخر المصنفات الرقمية بأنها المصنفات الإبداعية الإبتكاريه العقلية والتي تنتمي إلى البيئة الخاصة بتقنية المعلومات، حيث يتم التعامل معها بشكل وطريقة رقمية، فالمصنفات الرقمية وفقا لهذا التعريف تشمل العديد من الإبداعات الخاصة ببيئة تكنولوجيا المعلومات.

وتضم القاعدة الخاصة بالبيانات من حيث الآلية الخاصة بتبويبها وترتيبها والأوامر التي تتعلق بها، كما تضم البرامج الخاصة بالكمبيوتر وذلك من حيث الأداء والبناء(٦).

وبالإضافة إلى هذه الاتجاهات فذهب البعض إلى تعريف المصنفات الرقمية وذلك من حيث التركيز على الطابع العقلي الخاص بها، وهو الأمر الذي قد تطلبته العديد من القوانين، كما قد أعطى لها مدلولا واسعا، من خلال انتمائها إلى تقنيه المعلومات، وذلك بقوله أنها المصنفات العقلية الإبداعية والتي يتم التعامل معها بشكل رقمي وتنتمي إلى تقنيه المعلومات، وهذه المصنفات تتمثل في قواعد

البيانات، وبرامج الحاسب الآلي، وطبوغرافيا الدوائر المتكاملة[٧]..

ونرى أن المصنفات الرقمية تعتبر هي أحد المستحدثات الخاصة بالتكنولوجيا الحديثة، والتي تزامن الظهور الخاص بها مع الظهور الخاص بالكمبيوتر، فالمصنفات الرقمية يمكن أن تطلق على كل عمل من الأعمال المبتكرة، سواء كان هذا العمل فنيا أو أدبيا أو علميا، ومهما كانت الطريقة التي يتم التعبير بها عنه، أو النوع الخاص به، أو الغرض من التصنيف الذي يتعلق به، أو الهيئة الخاصة به، حيث إن الابتكار يعتبر هو الطابع الإبداعي المميز والذي يصبغ الأصالة على هذا المصنف، وذلك من خلال التعبير أو الإنشاء والذي يبرز شخصية صاحبه من خلاله.

وبالتالي تشمل المصنفات الرقمية كافة الأعمال الذهنية الأدبية أو العلمية أو الفنية والتي تتمثل في الصور والرسوم والموسيقى وغير ذلك، من المصنفات التي يتم التعبير عنها بالعديد من الطرق كالكتابة الإلكترونية أو العادية.

ثانيا: التعريف القانوني للمصنفات الرقمية:

تضمن القانون الاتحادي الإشارة إلى تعريف المصنف بوجه عام، حيث نص على أنه " في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منهما ما لم يقض سياق النص بغير ذلك: المصنف: كل تأليف مبتكر في مجال الآداب، أو الفنون أو العلوم، أيا كان نوعه أو طريقة التعبير عنه أو أهميته أو الغرض منه.

المصنف الجماعي: المصنف الذي تضعه جماعة من المؤلفين بتوجيه شخص طبيعي أو اعتباري، يتكفل بنشره باسمه وتحت إدارته، ويندمج عمل المؤلفين فيه في الهدف العام الذي قصد إليه هذا الشخص، بحيث يستحيل فصل عمل كل مؤلف وتمييزه على حدة".

المصنف المشترك: المصنف الذي يساهم في وضعه عدة أشخاص سواء أمكن فصل نصيب كل منهم فيه أو لم يمكن، والذي لا يندرج ضمن المصنفات الجماعية. المصنف المشتق: المصنف الذي يستمد أصله من مصنف سابق الوجود كالترجمات"[٨].

ثالثا: تعريف المصنفات الرقمية في الاتفاقيات الدولية:

إن اتفاقية برن تعتبر من الاتفاقيات الأساسية التي قامت بتنظيم القواعد الخاصة بحقوق المؤلف، حيث قامت بإسباغ الحماية القانونية على المصنفات الفنية

والأدبية، وذلك من حيث بيان المقصود بهذه المصنفات التي تتمتع بالحماية، كما أنها قد وضعت العديد من المعايير الخاصة بالحماية، وذلك مع النص على تحديد الحد الأدنى لمدة الحماية المقررة لها، فضلا عن تنظيم الاستغلال الخاص بالمصنفات الفنية والأدبية وبالتالي تعتبر هذه الاتفاقية بما تتضمنه من أحكام وقواعد من أحكام ركيزة أساسية، لأغلب الاتفاقيات التي لحقتها سواء كان ذلك من خلال الإحالة إلى النصوص الخاصة بها، كاتفاقية تريبس، أو من خلال إيراد نص من النصوص الخاصة التي تبين العلاقة بين هذه الاتفاقيات واتفاقية برن.

ومن خلال استقراء الأحكام الخاصة بهذه الاتفاقية يتبين لنا أنها تضمنت ضمنا التعريف الخاص بالمصنفات الرقمية وذلك من خلال الإشارة إليها في المادة الثانية منها، حيث حاولت تعريف المصنفات الأدبية والفنية بأنها " تشمل عبارة المصنفات الأدبية والفنية، كل إنتاج في المجال الأدبي والعلمي والفني، أيا كانت طريقته أو شكله أو التعبير عنه مثل الكتب والكتيبات وغيرها من المحررات والمحاضرات والخطب والمواعظ والأعمال الأخرى التي تتسم بنفس الطريقة، والمصنفات المسرحية أو المسرحيات الموسيقية، والمصنفات التي تؤدى بحركات أو خطوات فنيه والتمثيليات الإيمانية والمؤلفات الموسيقية، سواء اقترنت بالألفاظ أو لم تقترن بها، والمصنفات السينمائية ويقاس عليها المصنفات التي يعبر عنها بأسلوب مماثل للأسلوب السينمائي، والمصنفات الخاصة بالرسم والتصوير بالخطوط أو بالألوان وبالعمارة وبالنحت وبالحفر وبالطباعة على الحجر، والمصنفات الفوتوغرافية ويقاس عليها المصنفات التي يعبر عنها بأسلوب مماثل للأسلوب الفوتوغرافي، والمصنفات الخاصة بالفنون التطبيقية، والصور التوضيحية والخرائط الجغرافية والتصميمات والرسومات التخطيطية والمصنفات المجسمة المتعلقة بالجغرافيا أو الطبوغرافيا أو العمارة أو العلوم"(٩).

وهذا فيما يتعلق باتفاقيه برن، أما فيما يتعلق باتفاقية تريبس فقد جاءت ثمرة التعاون المتبادل وذلك بين المنظمة العالمية للملكية الفكرية ومنظمة التجارة العالمية، وذلك بغرض تشجيع الحماية الفعالة لحقوق الملكية الفكرية وتحرير التجارة الدولية، بالإضافة إلى ضمان عدم اعتراض التدابير التي يتم اتخاذها لإنفاذ حقوق الملكية الفكرية للطريق الخاص بالتجارة الدولية، وبالتالي فإن هذه الاتفاقية قد نظمت الجوانب الخاصة بالملكية الفكرية والتي تتعلق بالتجارة الدولية وذلك دون أن تتعارض مع غيرها من الاتفاقيات التي تم تخصيصها لتنظيم وحماية حقوق

الملكية الفكرية، وقد تضمنت هذه الاتفاقية الإشارة إلى المصنفات الرقمية من خلال نص المادة العاشرة، حيث استحدثت في هذه المادة نوعين من المصنفات لم تنص عليهما اتفاقية برن وهما قواعد البيانات، وبرامج الحاسب الآلي، حيث نصت على أن "تتمتع برامج الحاسب الآلي (الكمبيوتر)، سواء أكانت بلغة المصدر أو بلغة الآلة بالحماية باعتبارها أعمالا أدبية بموجب معاهدة برن ١٩٧١. ٢- تتمتع بالحماية البيانات المجمعة أو المواد الأخرى، سواء أكانت في شكل مقروء آليا أو أي شكل آخر، إذا كانت تشكل خلقا فكريا نتيجة انتقاء أو ترتيب محتوياتها وهذه الحماية لا تشمل البيانات أو المواد في حد ذاتها ولا تخل بحقوق المؤلف المتعلقة بهذه البيانات أو المواد ذاتها"(١٠).

رابعا: التعريف القضائي للمصنفات الرقمية:

أشار القضاء الاتحادي إلى تعريف المصنفات بوجه عام حيث قضت به دائرة القضاء بأبو ظبي بأن " المقرر وفقا للمادة ١/من قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة أن المصنف هو كل تأليف مبتكر في مجال الآداب أو الفنون أو العلوم أيا كان نوعه أو طريقة التعبير عنه أو أهميته أو الغرض منه، كما أنه من المقرر وفقا للمادة ٦/٢ من القانون المذكور: أنه يتمتع بالحماية مؤلفو المصنفات وأصحاب الحقوق المجاورة إذا وقع اعتداء على حقوقهم داخل الدولة وبوجه خاص المصنفات السمعية والبصرية أو السمعية البصرية، كما أنه من المقرر أن لمحكمة الموضوع السلطة التقديرية في الأخذ بتقرير الخبير المنتدب في الدعوى واطرح تقرير الخبير الاستشاري طالما وجدت في تقرير خبير الدعوى ما يكفي لتكوين عقيدة المحكمة فيها وما يتفق وسلطة محكمة الموضوع في تقدير الأدلة وتقارير الخبراء وفق ما اطمأنت إليه، وهي غير ملزمة بالرد على المستندات المخالفة لما أخذت به لان في قيام الحقيقة التي اقتنعت بها وأوردت دليلها الرد الضمني المسقط لما يخالفها، ولما كان ذلك وكانت محكمة أول درجة قد ندبت خبيرا باشر مهمته وأودع تقريره، ثم ندبت لجنة خبرة من خبراء ثلاثة في الملكية الفكرية وتقنية المعلومات وفي المحاسبة وتوصلت بعد أن ردت على اعتراضات الأطراف إلى أن برنامج "..." والمقدم من الطاعنة يشبه في مضمونه ومخرجاته برنامج " لغة..." المسجل باسم المطعون ضده وهو محمي بموجب شهادة التسجيل الصادرة من إدارة حقوق المؤلف والحقوق المجاورة طبقا لشهادة التسجيل رقم٣٣٤٨-٢٠١٥ بتاريخ٢١/٩/٢٠١٥ وأن برنامج "..." غير مودع لدى الجهة المعنية ، كما أن فكرة

برنامج الطاعن وتفاصيل تنفيذه مع شرح وافي وتفصيلي لعناصر البرنامج قد أرسلها المطعون ضده الممثلة الطاعنة السيدة...عبر البريد الإلكتروني، ويضيف التقرير أنه من حيث فقرات البرنامج يوجد اتحاد في فقرات البرنامجين من حيث طريقة التقديم والمكان والتنظيم مع عدم وجود الديكور أو استوديو للتقديم ، والواضح أن هناك اقتباس قد تم من قبل الطاعنة لبرنامج المطعون ضده ، مما يعني أنها استخدمت مصنف المطعون ضده الفني دون إذنه وموافقته ، وإذ أقامت محكمة أول درجة قضاءها على ما انتهت إليه لجنة الخبرة وبأسباب سائغة بما يكفي لحمل قضائها وأيدت محكمة الاستئناف ذلك ، فإن حكمها لم يخالف القانون ومن ثم يكون النعي جدلا في تقدير محكمة الموضوع للدليل مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض"[١١].

المطلب الثاني: أنواع المصنفات الرقمية وخصائصها

يقتضي البحث في هذا المطلب الوقوف على الأنواع الخاصة بالمصنفات الرقمية، ثم بيان خصائصها، وذلك وفقا لما يلي:

الفرع الأول: الأنواع الخاصة بالمصنفات الرقمية

لم يحدد المشرع الاتحادي في القانون الخاص بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، وذلك في مادته الثانية المصنفات الرقمية التي تشملها الحماية القانونية، حيث إنه قد ذكرها ضمن المصنفات بوجه عام وذلك باعتبارها مصنفات حديثة، حيث أشار إلى كل من قواعد البيانات وبرامج الحاسوب، والطوبوغرافيا، وذلك على النحو الآتي:

أولا: قواعد البيانات:

يقصد بقواعد البيانات التجميع المميز لها، والذي يتوافر فيه العنصر الخاص بالترتيب، والابتكار والتبويب، وذلك من خلال أي رمز أو لغة، وهذه القواعد تكون مخزنه من خلال الكمبيوتر وبالتالي يمكن استرجاعها من خلاله، فقواعد البيانات هي المعلومات المجمعة والتي تتعلق بموضوع محدد ومعين، ويتوافر فيها أي مجهود شخصي مبتكر أو مرتب يستحق الحماية، حيث يتم تخزينها على دعامة من الدعامات المادية والتي يتم اتصالها بالحاسب الآلي بحيث تكون هذه المعلومات مخزنه على الحاسوب ويمكن استرجاعها من خلاله[١٢].

وقد تضمن القانون الاتحادي النص على هذه القواعد حيث نص على أن "يتمتع بالحماية المقررة في هذا القانون مؤلفو المصنفات وأصحاب الحقوق المجاورة، إذا وقع الاعتداء على حقوقهم داخل الدولة، وبوجه خاص المصنفات

الآتية:.....٢- برامج الحاسب وتطبيقاتها، وقواعد البيانات، وما يماثلها من مصنفات تحدد بقرار من الوزير"[١٣].

ثانيا: برامج الحاسوب:

يمكن تعريف برامج الحاسوب بأنها الكيان المعنوي للنظام الخاص به، حيث لا يكون هناك أيه فائدة خاصة بالمكونات المادية لجهاز الحاسوب بدونها، كما تعرف برامج الحاسب الآلي النظام الالكتروني الذي يتم تصميمه من خلال الشخص الذي يدعى المبرمج كما يتم استخدام هذه البرامج، لتنفيذ العديد من المهام التي يقوم الخبير باعتمادها.

وتنبغي الإشارة إلى أن هذه البرامج قد تم تعريفها من قبل الجمعية الدولية لحقوق المؤلف وذلك بأنها مجموع محمي وغير قابل للتجزئة، وتنقسم هذه البرامج إلى البرمجيات الخاصة بالتشغيل والتي تتمثل في برامج الرسم والكتابة، بالإضافة إلى برامج التطبيق والتي تتمثل في البرامج الخاصة بحسابات العملاء في البنوك.

وبالنظر إلى ما تقدم فإن برامج الحاسوب تعتبر من أهم المصنفات الرقمية التي تحظى باهتمام كبير وذلك من حيث وجوب الاهتمام والاعتراف بها، فضلا عن توفير الحماية القانونية الخاصة لها[١٤].

وقد تضمن القانون الاتحادي النص على هذه القواعد حيث نص على أن " يتمتع بالحماية المقررة في هذا القانون مؤلفو المصنفات وأصحاب الحقوق المجاورة، إذا وقع الاعتداء على حقوقهم داخل الدولة، وبوجه خاص المصنفات الآتية:.....٢- برامج الحاسب وتطبيقاتها، وقواعد البيانات، وما يماثلها من مصنفات تحدد بقرار من الوزير"[١٥].

وتجدر الإشارة إلى وجود اختلاف بين برامج الحاسوب، وقواعد البيانات تختلف وذلك من خلال الهدف الخاص بكل منهما حيث يتمثل الهدف من قواعد البيانات في التقليل من التكاليف والجهد المبذول والاستفادة من المعلومات وذلك من خلال العمل على تخزينها على جهاز الحاسب الآلي، حيث يمكن اعتبارها في هذه الحالة مصنفا متعدد الوسائط ، إلا أن الهدف من برامج الحاسوب هو حل مشكله تقنيه معينه ومحدده[١٦].

ثالثا: الطوبوغرافيا الدوائر المتكاملة:

وقد تضمن القانون الاتحادي النص على الطوبوغرافيا حيث نص على أن "يتمتع بالحماية المقررة في هذا القانون مؤلفو المصنفات وأصحاب الحقوق المجاورة، إذا وقع الاعتداء على حقوقهم داخل الدولة، وبوجه خاص المصنفات

الآتية:.....١١- الصور التوضيحية، والخرائط الجغرافية، والرسومات التخطيطية، والمصنفات ثلاثية الأبعاد المتعلقة بالجغرافيا أو الطبوغرافيا أو التصميمات المعمارية و غيرها"[١٧].

الفرع الثاني: خصائص المصنفات الرقمية

تتمثل الخصائص التي تتعلق بالمصنفات الرقمية في كونها تمتاز بالتعقيد كما أنها ترد على حامل رقمي، فضلا عن كونها تعتبر من المصنفات المحمية بموجب قانون حق المؤلف، ويمكن البحث في هذه الخصائص وفقا لما يلي[١٨]:.

أولا: تمتاز المصنفات الرقمية بالتعقيد:

بالنظر إلى الطبيعة الخاصة بالمصنفات الرقمية نجد أنها تمتاز بالعديد من الخصائص، والتي يعد منها التعقيد، حيث يرجع ذلك إلى كون هذه المصنفات الحديثة تعد من المصنفات التي تنتج عن التطور التقني والتكنولوجي، وبالتالي يوجد صعوبة كبيرة في تحديد المفهوم الخاص بها، حيث يرجع ذلك إلى الاختلاف في تحديد الأنواع الخاصة بالمصنفات الرقمية التي تشملها الحماية القانونية.

ثانيا: ترد المصنفات الرقمية على الحامل الرقمي:

بالنظر إلى الطبيعة الخاصة بالمصنفات الرقمية نجد أنها تعتمد على الحامل الرقمي، وبالتالي تسمى بالمصنفات الرقمية، والتي تختلف عن المصنفات التقليدية التي تعتمد على الحامل الورق، وينبغي الإشارة إلى أن المصنف الرقمي قد يكون في أصل ورقي ثم بعد ذلك يتم ترقيمه، من خلال التمرير على جهاز الماسح الضوئي، حتى يصبح النص مرقما.

ثالثا: تعد المصنفات الرقمية ضمن المصنفات المشمولة بالحماية وذلك بموجب قانون حق المؤلف:

حيث تضمن القانون الاتحادي النص على هذه الحماية حيث نص على أن "يتمتع بالحماية المقررة في هذا القانون مؤلفو المصنفات وأصحاب الحقوق المجاورة، إذا وقع الاعتداء على حقوقهم داخل الدولة، وبوجه خاص المصنفات الآتية:.....٢- برامج الحاسب وتطبيقاتها، وقواعد البيانات، وما يماثلها من مصنفات تحدد بقرار من الوزير"[١٩].

كما نص القانون الاتحادي أيضا على أن "يتمتع بالحماية المقررة في هذا القانون مؤلفو المصنفات وأصحاب الحقوق المجاورة، إذا وقع الاعتداء على حقوقهم داخل الدولة، وبوجه خاص المصنفات الآتية:.....١١- الصور التوضيحية، والخرائط الجغرافية، والرسومات التخطيطية، والمصنفات ثلاثية

الأبعاد المتعلقة بالجغرافيا أو الطبوغرافيا أو التصميمات المعمارية و غيرها"[٢٠].

المبحث الثاني
الأحكام القانونية للمصنفات الرقمية

تمهيد وتقسيم:

حتى يمكن إضفاء الحماية القانونية على المصنفات الرقمية لابد من توافر شروط وضوابط محدده، وذلك مثل الوجود المادي المحسوس، والأصالة، ويقتضي بيان هذا المبحث البحث في الشروط الخاصة بالمصنفات الرقمية ثم بيان ضوابط الحماية المقررة لها، وسوف نتناول ذلك من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: الشروط الخاصة بالمصنفات الرقمية.

المطلب الثاني: ضوابط الحماية المقررة للمصنفات الرقمية

المطلب الأول: الشروط الخاصة بالمصنفات الرقمية

يقتضي بيان هذا المطلب البحث في الشرط الخاص بالأصالة وذلك للمصنفات الرقمية، بالإضافة إلى التجسيد المادي المحسوس لها، وفقا لما يلي:

أولا: الشرط الخاص بالأصالة:

ذهب بعض الفقه إلى تعريف الأصالة بأنها المجهود الذهني الذي يقوم به المؤلف، حيث تتجلى فيه الشخصية القانونية المستقلة الخاصة به، والتي يكون من شأنها أن تميز المصنف عن غيره من المصنفات الأخرى.

وبالتالي حتى يمتاز المصنف بالأصالة لابد أن تظهر شخصية المؤلف، وذلك بين السطور الخاصة بالمؤلف، حيث يعبر تعبيرا حقيقيا عن الآراء الخاصة بالمؤلف، بحيث تعكس الشخصية الخاصة به، وتعبر عن أفكاره التي يريد إيصالها للناس[٢١].

وقد حرصت القوانين الخاصة بحماية حق المؤلف على ضرورة توافر الشرط الخاص بالأصالة، وذلك كشرط أساسي لتمتع هذه المصنفات بالحماية القانونية، حيث تضمن القانون الاتحادي الإشارة إلى الابتكار بوجه عام، حيث نص على أنه " في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منهما ما لم يقض سياق النص بغير ذلك: الابتكار: الطابع الإبداعي الذي يسبغ على المصنف الأصالة والتميز"[٢٢].

وبالنظر إلى ما تقدم فإن الأصالة التي يقصد بها تتمثل في أن يتوافر في المصنف الطابع الابتكاري و الإبداعي الذي يسبغ عليه طابع التميز، حيث يعتبر ذلك شرطا ضروريا لتحقيق الحماية القانونية لهذا المصنف.

ثانيا: التجسيد المحسوس والمادي للمصنف:

حتى يسبغ على المصنف الحماية المقررة لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ، يلزم خروجه إلى الحيز المادي وذلك بمعنى حيز الوجود وذلك في شكل محسوس، والتعبير عن العناصر الخاصة به بصورة نهائية، وبالتالي لا يكفي أن يكون هناك فكرة مبتكرة لدى الشخص حتى يسبغ القانون حمايته عليها، بل لابد أن تخرج هذه الفكرة إلى عالم الوجود، وذلك من خلال التعبير عنها حتى تتمتع بالحماية القانونية، فالمصنفات الرقمية المشمولة بالحماية هي الوسيلة التقنية التي تسمح من خلالها بنقل المعلومة، وذلك من الظاهرة المحسوسة إلى ظاهرة أخرى يمكن إدراكها من خلال البيانات والأرقام [٢٣].

وبالنظر إلى المصنفات الرقمية نجد أن هذه المصنفات يتم ترميزها رقميا، و يتم معالجة البيانات الكترونيا، حيث يتم تجسيدها في صورة كيان مادي، هذا الكيان المادي يتمثل في الإشارات الكهرومغناطيسية، والنبضات الإلكترونية والتي يتم تخزينها على وسائط معينة، كما يمكن بثها ونقلها وحجبها، وإعادة إنتاجها واستغلالها، وبالتالي تصبح في هذه الحالة شيئا محسوسا، له وجود مادي يستحق الحماية القانونية، الأمر الذي يمكن معه القول بأن البيئة التقنية والرقمية، وذلك من خلال الوسائط الالكترونية قد أفرزت العديد من الأشكال الجديدة، وذلك بهدف التثبيت المادي للمصنفات، بصورة ووضع يسمح بنقلها للجمهور وذلك بطريقة غير مباشرة.

وبالتالي يمكن القول بأنه يشترط في المصنفات الرقمية أن تشغل حيزا معينا وذلك في العالم الرقمي سواء كانت في حيز محدود كالأقراص المضغوطة أو داخل القرص الصلب، أو كانت على مستوى البيئة الافتراضية في عالم الانترنت، حيث إن الأفكار وحدها لا تشملها الحماية"[٢٤].

المطلب الثاني: ضوابط الحماية المقررة للمصنفات الرقمية

تتفق جميع القوانين الخاصة بحماية حقوق المؤلف على إضفاء الحماية القانونية على المصنفات والتي تتمثل في أي إنتاج مبتكر في مجال الفنون أو الآداب أو العلوم أو أي عمل علمي أو أدبي أو فني لم يسبق نشره، وذلك أيا كانت طريقة التعبير عنه، أو النوع المحدد له، أو الهدف من تصنيفه، حيث إنها تشمل الحماية بوجه عام لجميع المصنفات العلمية والأدبية والفنية والثقافية، وغيرها من المصنفات الأخرى.

حيث تضمن القانون الاتحادي النص على أن " يتمتع بالحماية المقررة في هذا القانون مؤلفو المصنفات وأصحاب الحقوق المجاورة، إذا وقع الاعتداء على حقوقهم داخل الدولة، وبوجه خاص المصنفات الآتية:

١- الكتب والكتيبات والمقالات وغيرها من المصنفات المكتوبة. ٢- برامج الحاسب وتطبيقاتها، وقواعد البيانات، وما يماثلها من مصنفات تحدد بقرار من الوزير.٣- المحاضرات والخطب والمواعظ والمصنفات الأخرى التي لها طبيعة مماثلة. ٤- المصنفات التمثيلية والمصنفات التمثيلية الموسيقية والتمثيل الصامت.

٥- المصنفات الموسيقية المصحوبة أو غير المصحوبة بكلمات. ٦- المصنفات السمعية أو البصرية أو السمعية البصرية. ٧- مصنفات العمارة والرسوم والمخططات الهندسية. ٨- مصنفات الرسوم بالخطوط أو بالألوان، والنحت، والنقش، والطباعة على الحجر، وعلى الأقمشة، وعلى الخشب، وعلى المعادن وأية مصنفات مماثلة في مجال الفنون الجميلة. ٩- المصنفات الفوتوغرافية وما يماثلها.

١٠- مصنفات الفن التطبيقي والتشكيلي.١١- الصور التوضيحية، والخرائط الجغرافية، والرسومات التخطيطية، والمصنفات ثلاثية الأبعاد المتعلقة بالجغرافيا أو الطبوغرافيا أو التصميمات المعمارية وغيرها. ١٢- المصنفات المشتقة، دون الإخلال بالحماية المقررة للمصنفات التي اشتقت منها. وتشمل الحماية عنوان المصنف إذا كان مبتكرا، كما تشمل الفكرة المبتكرة المكتوبة للبرنامج الإذاعي"[٢٥].

وبالنظر إلى هذه المادة نجد أن المشرع الاتحادي قد توسع في المدلول الخاص بالمصنفات الرقمية، وذلك بالإشارة في نطاق نوعين، وهما قواعد البيانات والبرامج، حيث شمل في النطاق الخاص بالبرامج التطبيقات الخاصة بها أيضا، كما شمل في نطاق قواعد البيانات ما يماثلها أيضا، وبالتالي فإن حماية المصنف الرقمي لا تقتصر فقط على البرامج وإنما تشمل تطبيقاتها أيضا، كما أنها لا تقتصر على قواعد البيانات فقط وإنما تشمل ما يمثلها أيضا.

كما قد أعطى المشرع الفرصة للوزير للقيام بضم العديد من المصنفات التي تماثل المصنفات الرقمية الشائعة والتي يمكن أن يكشف عنها التطور العلمي، وذلك إلى الحماية التي يقرها القانون.

كما قد تضمن القانون الاتحادي النص على أن "تحمي الحقوق المالية للمؤلف المنصوص عليها في هذا القانون مدة حياته وخمسين سنة تبدأ من أول السنة الميلادية التالية لسنة وفاته.

٢- تحمي الحقوق المالية لمؤلفي المصنفات المشتركة مدة حياتهم جميعا وخمسين سنة تبدأ من أول السنة الميلادية التالية لسنة وفاة آخر من بقي حيا منهم.

٣- تحمي الحقوق المالية لمؤلفي المصنفات الجماعية -باستثناء مؤلفي مصنفات الفن التطبيقي- مدة خمسين سنة تبدأ من أول السنة الميلادية التالية للسنة التي تنتشر فيها لأول مرة ، وذلك إذا كان المؤلف شخصا اعتبارية ، أما إذا كان المؤلف بها شخصا طبيعيا فيكون حساب المدة طبقا للقاعدة المنصوص عليها في البندين ١، ٢ من هذه المادة.

وتنقضي الحقوق المالية على المصنفات التي تنشر لأول مرة بعد وفاة مؤلفها بمضي خمسين سنة تبدأ من أول السنة الميلادية التالية للسنة التي يتم نشرها فيها لأول مرة"[٢٦].

وقد أشار القضاء الاتحادي إلى الحماية الخاصة بالمصنفات حيث قضت به دائرة القضاء بأبو ظبي " بأن المقرر أن الحماية القانونية لحق المؤلف من الحقوق المجاورة تشمل عنوان المصنف إذا كان مبتكرا كما تشمل الفكرة المبتكرة المكتوبة للبرنامج الإذاعي، وقد ثبت من تقرير لجنة الخبرة المنتدبة بواسطة المحكمة أن البرنامج لم تكن فكرة مجردة بل كانت فكرة مبتكرة ولا يوجد برنامج بهذا الاسم وقد ثبت أن فكرة البرنامج وطريقة تنفيذها والمعالجة الفنية فيها قد وصلت لعلم ممثلة الطاعنة كما ذكر آنفا، وقد ثبت للمحكمة أن برنامج المطعون ضده، وقد تم تسجيله بإدارة حقوق المؤلف والحقوق المجاورة وأصبح المصنف محميا بعكس برنامج الطاعنة، الذي لم يسجل، ومن ثم ثبت اقتباس الطاعنة لبرنامج.... الخاص بالمطعون ضده وبثته في قناتها، ولا ينال من ذلك ما أورده تقرير الاستشاري من عدم تشابه البرنامجين، طالما أن الحكم المطعون فيه قد اعتد برأي لجنة الخبرة المنتدبة من المحكمة، وإذ لم يخالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإن الطعن يضحي غير صحيح يستوجب رفضه"[٢٧].

الخاتمة:

يعد موضوع مدى إمكانية تطبيق قواعد القانون الإماراتي الحالي على المصنفات الرقمية موضوعا من الموضوعات الهامة والتي تضمنها القانون الاتحادي، وذلك بالنص على الأحكام التي تتعلق بها، وقد توصلت من خلال البحث إلى النتائج الآتية:

- المصنفات الرقمية تعتبر هي إحدى المستحدثات الخاصة بالتكنولوجيا الحديثة،

والتي تزامن الظهور الخاص بها مع الظهور الخاص بـــالكمبيوتر، فالمـــصنفات الرقمية يمكن أن تطلق على كل عمل من الأعمال المبتكرة، سواء كان هذا العمل فنيا أو أدبيا أو علميا، ومهما كانت الطريقة التي يتم التعبير بها عنه، أو النـــوع الخاص به، أو الغرض من التصنيف الذي يتعلق به، أو الهيئة الخاصة به، حيث إن الابتكار يعتبر هو الطابع الإبداعي المميز والذي يصبغ الأصالة علـــى هـــذا المصنف، وذلك من خلال التعبير أو الإنشاء والذي يبرز شخصية صاحبة مـــن خلاله.

- لم يحدد المشرع الاتحادي في القانون الخاص بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، وذلك في مادته الثانية المصنفات الرقمية التي تشملها الحماية القانونية، حيث إنه قد ذكرها ضمن المصنفات بوجه عام وذلك باعتبارها مصنفات حديثـــة، حيـــث أشار إلى كل من قواعد البيانات وبرامج الحاسوب، والطوبوغرافيا
- يوجد اختلاف بين برامج الحاسوب، وقواعد البيانات تختلف، وذلك مـــن خـــلال الهدف الخاص بكل منهما، حيث يتمثل الهدف من قواعد البيانات في التقليل من التكاليف والجهد المبذول والاستفادة من المعلومات، وذلك من خلال العمل علـــى تخزينها على جهاز الحاسب الآلي، حيث يمكن اعتبارها في هذه الحالة مـــصنفا متعدد الوسائط ، إلا أن الهدف من برامج الحاسوب هو حل مشكلة تقنية معينـــة ومحددة.
- تتمثل الخصائص التي تتعلق بالمصنفات الرقمية في كونها تمتاز بالتعقيد كما أنها ترد على حامل رقمي، فضلا عن كونها تعتبر من المصنفات المحمية بموجـــب قانون حق المؤلف
- تتفق جميع القوانين الخاصة بحماية حقوق المؤلف علـــى إضـــفاء الحمايـــة القانونية على المصنفات والتي تتمثل في أي إنتاج مبتكر في مجـــال الفنـــون أو الآداب أو العلوم أو أي عمل علمي أو أدبي أو فني لم يسبق نشره، وذلـــك أيـــا كانت طريقة التعبير عنه، أو النوع المحدد له، أو الهدف من تصنيفه، حيث إنها تشمل الحماية بوجه عام لجميع المصنفات العلمية والأدبيـــة والفنيـــة والثقافيـــة، وغيرها من المصنفات الأخرى.

هوامش البحث:

(١) عبد الفتاح بيومي حجازي، حقوق المؤلف في القانون المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ٢٠٠٩م، ص٢٢/١٩.

(٢) صلاح زين الدين، المدخل إلى الملكية الفكرية، دار الثقافة للنشر، عمان، ط١، الإصدار الثاني، ٢٠٠٦م، ص٢٥.
(٣) نزيه محمد المهدي، المدخل لدراسة القانون، دون دار ناشر، ج٢، ١٩٧٧م، ص٤٦٨.
(٤) واثبة داود السعدي، الحماية الجنائية لبرامج الحاسب الآلي، بحث منشور في مجله العلوم القانونية، كليه القانون، جامعه بغداد، مجلد الثامن عشر، ع١٩٩، ٢٠٠٤م، ص٦١.
(٥) نواف كنعان، حق المؤلف، النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته، دار الثقافة، الأردن، ١٩٩٢م، ص٢١١.
(٦) طه عيساني، الاعتداء على المصنفات الرقمية وآليات حمايتها، رسالة ماجستير، كليه الحقوق، جامعه الجزائر، ٢٠١٣م، ص٨/٧.
(٧) نوري حمد خاطر، شرح قواعد الملكية الفكرية، دراسة مقارنه، ط١، دار وائل، عمان، ٢٠٠٥م، ص٧٦.
(٨) المادة (١) من القانون الاتحادي رقم (٣٢) لسنه ٢٠٠٦ والمعدل للقانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٢ في شأن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.
(٩) السيد حسن البدراوي، الحماية الدولية لحق المؤلف والحقوق المجاورة، ندوه الويبو الوطنية المتخصصة لأعضاء المعهد القضائي الأردني تنظمها المنظمة العالمية للملكية الفكرية الويبو، بالتعاون مع المجلس القضائي الأردني ومركز الملك عبد الله للملكية الفكرية، البحر الميت، منشورات الويبو، ٢٠٠٤م، ص٣/٢.
(١٠) المادة (١٠) من اتفاقيه حقوق الملكية الفكرية، التريبس.
(١١) الطعن رقم ٧٠١ لسنه ٢٠١٩، جلسه ٢٠١٩/٩/١٩، محكمه النقض، دائرة القضاء أبو ظبي.
(١٢) بوزيدي أحمد تجاني، حق المؤلف والكتاب الرقمي، رسالة ماجستير، فرع الملكية الفكرية، جامعه الجزائر، ٢٠٠٩م، ص٣٣.
- شحاتة غريب شلقامي، الملكية الفكرية في القوانين العربية، دراسة لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ولخصوصية حماية برامج الحاسب الآلي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٨م، ص٥٠.
(١٣) المادة (٢) من القانون الاتحادي رقم (٣٢) لسنه ٢٠٠٦ والمعدل للقانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٢ في شأن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.
(١٤) كوثر مازوني، الشبكة الرقمية وعلاقاتها بالملكية الفكرية، دار هومه، الجزائر، ٢٠٠٨م، ص٩٢.
(١٥) المادة (٢) من القانون الاتحادي رقم (٣٢) لسنه ٢٠٠٦ والمعدل للقانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٢ في شأن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.
(١٦) طه عيساني، الاعتداء على المصنفات الرقمية وآليات حمايتها، رسالة ماجستير، مرجع سابق، ص٢١.
(١٧) المادة (٢) من القانون الاتحادي رقم (٣٢) لسنه ٢٠٠٦ والمعدل للقانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٢ في شأن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.
(١٨) حقاص صونيه، حماية الملكية الفكرية الأدبية والفنية في البيئة الرقمية في ظل التشريع الجزائي، ماجستير، جامعه منتوري، ٢٠١٢م، ص٤٩.

(١٩) المادة (٢) من القانون الاتحادي رقم (٣٢) لسنه ٢٠٠٦ والمعدل للقانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٢ في شأن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.
(٢٠) المادة (٢) من القانون الاتحادي رقم (٣٢) لسنه ٢٠٠٦ والمعدل للقانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٢ في شأن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.
(٢١) رامي إبراهيم حسن، النشر الرقمي للمصنفات وأثره على الحقوق الأدبية والمالية للمؤلف، دراسة مقارنه بين القانون الأردني والمصري والانجليزي، دار وائل، عمان، ط٢٠١٣،١م، ص١٣٢.
- نزيه محمد الصادق المهدي، الحقوق العينية، المؤسسة الفنية، ٢٠٠٥م، ص٢٠٧.
(٢٢) المادة (٢) من القانون الاتحادي رقم (٣٢) لسنه ٢٠٠٦ والمعدل للقانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٢ في شأن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.
(٢٣) محمد حسين منصور، المسؤولية الالكترونية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٣م، ص٣١٤/٣١٥.
(٢٤) محمد حسين منصور، المسؤولية الالكترونية، مرجع سابق، ص٣١٤/٣١٥.
(٢٥) المادة (٢) من القانون الاتحادي رقم (٣٢) لسنه ٢٠٠٦ والمعدل للقانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٢ في شأن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.
(٢٦) المادة (٢٠) من القانون الاتحادي رقم (٣٢) لسنه ٢٠٠٦ والمعدل للقانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٢ في شأن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.
(٢٧) الطعن رقم ٧٠١ لسنه ٢٠١٩، جلسه ٢٠١٩/٩/١٩، محكمه النقض، دائرة القضاء أبو ظبي.

المصادر والمراجع

أولا:- الكتب العلمية

- حقاص صونيه، حماية الملكية الفكرية الأدبية والفنية في البيئة الرقمية في ظل التشريع الجزائي، ماجستير، جامعه منتوري، ٢٠١٢م.
- رامي إبراهيم حسن، النشر الرقمي للمصنفات وأثره على الحقوق الأدبية والمالية للمؤلف، دراسة مقارنه بين القانون الأردني والمصري والانجليزي، دار وائل، عمان، ٢٠١٣م.
- شحاتة غريب شلقامي، الملكية الفكرية في القوانين العربية، دراسة لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ولخصوصية حماية برامج الحاسب الآلي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٨م.
- صلاح زين الدين، المدخل إلى الملكية الفكرية، دار الثقافة للنشر، عمان، ط١، الإصدار الثاني، ٢٠٠٦م.
- عبد الفتاح بيومي حجازي، حقوق المؤلف في القانون المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ٢٠٠٩م.
- طه عيساني، الاعتداء على المصنفات الرقمية وآليات حمايتها، رسالة ماجستير، كليه الحقوق، جامعه الجزائر، ٢٠١٣م.
- كوثر مازوني، الشبكة الرقمية وعلاقاتها بالملكية الفكرية، دار هومه، الجزائر، ٢٠٠٨م.
- محمد حسين منصور، المسؤولية الالكترونية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٣م.

- نزبه محمد المهدي، المدخل لدراسة القانون، ج٢، ١٩٧٧م.
- نواف كنعان، حق المؤلف، النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته، دار الثقافة، الأردن، ١٩٩٢م.
- نوري حمد خاطر، شرح قواعد الملكية الفكرية، دراسة مقارنه، ط١، دار وائل، عمان، ٢٠٠٥م.

ثانيا: الرسائل العلمية

- بوزيدي أحمد تجاني، حق المؤلف والكتاب الرقمي، رسالة ماجستير، فرع الملكية الفكرية، جامعه الجزائر، ٢٠٠٩م.

ثالثا: المجلات والدوريات العلمية:

- السيد حسن البدراوي، الحماية الدولية لحق المؤلف والحقوق المجاورة، ندوه الويبو الوطنية المتخصصة لأعضاء المعهد القضائي الأردني تنظمها المنظمة العالمية للملكية الفكرية الويبو، بالتعاون مع المجلس القضائي الأردني ومركز الملك عبد الله للملكية الفكرية، البحر الميت، منشورات الويبو، ٢٠٠٤م
- واثبة داود السعدي، الحماية الجنائية لبرامج الحاسب الآلي، بحث منشور في مجله العلوم القانونية، كليه القانون، جامعه بغداد، مجلد الثامن عشر، ع١٩٩، ٢٠٠٤م.